



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 د.ج. 3080,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج. 1284,00 د.ج.	النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 355 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع ..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 356 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة ..... 65
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 357 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين ..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 358 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 359 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 360 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان ..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 361 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية ..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 362 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني ..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري ..... 23
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 364 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد إجراءات جرد المواد المحجوزة ..... 25

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ..... 26
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية ..... 30
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاية ..... 31

### فهرس ( تابع )

- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية .....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو. ....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار .....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية ميله. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية المدية. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية الجلفة. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجزائري المهني للحبوب. ....
- 32 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو. ....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة. ....
- 33 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي. ....
- 33 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين ولاية. ....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير. ....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية. ....
- 33 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير في وزارة المالية. ....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة. ....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة. ....

### فهرس ( تابع )

- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الفنون والآداب بوزارة الثقافة .....
- 34 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

### قرارات، مقررات، آراء

### وزارة البريد والمواصلات

- 34 قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم .....

### وزارة التجارة

- 35 قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع .....
- 36 قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة (استدراك) .....

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 36 قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة بالآلاف (د.ج)
- الصناعة التحويلية .....	50.000
- الفلاحة والرعي .....	1.000.000
- الخدمات المنتجة .....	150.000
- السكن .....	500.000
- إعانات وتبعات التهيئة العمرانية...	250.000
<b>المجموع</b>	<b>1.950.000</b>

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 355 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيّما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 105 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 203 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995، الذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 279 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 الذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

الجدول " ب " مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالآف (د.ج)
- التّربية والتّكوين .....	1.300.000
- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية...	50.000
- مخططات التنمية البلدية .....	300.000
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية...	300.000
المجموع	1.950.000

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 356 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 08 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة

وفي الباب رقم 31 - 81 " الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية ".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والطاقة وفي الباب رقم 31 - 11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 357 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 09 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

**المادة 2 :** يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار ( 4.873.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار ( 4.873.000 دج ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 - 02 بعنوان " الإدارة المركزية - نفقات النقل الخاصة بالمجاهدين وذوي الحقوق ".

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 36	وزارة المجاهدين الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث القسم السادس إعانات التسيير	3.688.000
	الإدارة المركزية - إعانات التسيير لمراكز راحة المجاهدين .....	3.688.000
	مجموع القسم السادس	3.688.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
13 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	405.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها ....	405.000
	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	780.000
	مجموع القسم الثالث	780.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.185.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.873.000

الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار ( 21.920.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب رقم 31 - 11 " المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية ".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وتسعمائة وعشرون ألف دينار ( 21.920.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 358 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأراضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	500.000
	مجموع القسم الأول	500.000



## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
20.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل .....	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
400.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية .....	01 - 33
400.000	مجموع القسم الثالث	
920.000	مجموع العنوان الثالث	
920.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح للأمركية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
5.000.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة .....	12 - 31
1.000.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	13 - 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
10.400.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
2.000.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	13 - 33
12.400.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
2.600.000	المصالح للأمركية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	12 - 37
2.600.000	مجموع القسم السابع	
21.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
21.920.000	مجموع الفرع الأول	
21.920.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (32.600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (32.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 359 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 14 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير

### الجدول ( 1 )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الأجور الرئيسية.....	3.500.000
	مجموع القسم الأول	3.500.000

الجدول "1" ( تابع )

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
427.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
427.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع التنفقات المختلفة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - الدفع الجزافي.....	11 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
4.927.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
3.443.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
3.443.000	مجموع القسم السادس	
3.443.000	مجموع العنوان الرابع	
8.370.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.510.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.510.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول "1" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الضمان الاجتماعي .....	240.000
	مجموع القسم الثالث	240.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيّارات .....	15.500.000
	مجموع القسم الرابع	15.500.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>التفقات المختلفة</b>	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدّفع الجزافي .....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.250.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
11 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدّعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة .....	3.980.000
	مجموع القسم السادس	3.980.000
	مجموع العنوان الرابع	3.980.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	24.230.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	32.600.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرأي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.687.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
7.687.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
683.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة.....	12 - 32
683.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - اللوازم.....	13 - 34
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
1.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - حظيرة السيارات.....	91 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
100.000		
5.400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - صيانة المباني.....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
14.770.000	مجموع العنوان الثالث	
14.770.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
7.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
7.960.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
770.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة ورأسمال الوفاة..	12 - 32
770.000	مجموع القسم الثاني	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	13 - 34
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98 - 34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	11 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف التغذية في الورشات الصحراوية.....	12 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
17.830.000	مجموع العنوان الثالث	
17.830.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
32.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الباب رقم 46 - 01 بعنوان " مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية ومنها المراكز الاستشفائية الجامعية".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وعشرون ألف دينار (178.720.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 360 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 16 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	500.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.800.000
	مجموع القسم الأول	2.300.000

الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>		
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
3.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.200.000	مجموع القسم الثالث	
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>		
7.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
24.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
20.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97 - 34
33.520.000	مجموع القسم الرابع	
<b>القسم الخامس</b>		
<b>أشغال الصيانة</b>		
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
<b>القسم السابع</b>		
<b>النفقات المختلفة</b>		
500.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
500.000	مجموع القسم السابع	
40.520.000	مجموع العنوان الثالث	
<b>العنوان الرابع</b>		
<b>التدخلات العمومية</b>		
<b>القسم السادس</b>		
<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>		
400.000	تشجيعات أعمال الوقاية الصحية.....	02 - 46



الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.500.000	المساهمة في تمويل نشاط الهلال الأحمر الجزائري.....	03 - 46
2.900.000	مجموع القسم السادس	
2.900.000	مجموع العنوان الرابع	
43.420.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوأحقها.....	13 - 31
300.000		
7.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللّوازم.....	13 - 34
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيّارات.....	91 - 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.300.000	مجموع العنوان الثالث	

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
11 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأطفال المسعفون وحماية الطفولة.....	2.000.000
15 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100٪.	100.000.000
	مجموع القسم السادس	102.000.000
	مجموع العنوان الرابع	102.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	135.300.000
	مجموع الفرع الأول	178.720.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	178.720.000

الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعون ألف دينار (45.040.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليوناً وأربعون ألف دينار (45.040.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 361 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوس سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

## الجدول "1"

الاعتمادات (الملفئة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	إدارة المركزية - الأجور الرئيسية .....	01 - 31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
540.000	إدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة .....	01 - 46
540.000	مجموع القسم السادس	
540.000	مجموع العنوان الرابع	
4.040.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها .....	13 - 31
7.000.000		
7.000.000	مجموع القسم الأول	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
34.000.000	مجموع القسم السادس	
34.000.000	مجموع العنوان الرابع	
34.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
41.000.000	مجموع الفرع الأول	
45.040.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	
45.040.000		

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
250.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
250.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
700.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
700.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم السادس</b> <b>إعانات التشغيل</b>	
9.190.000	الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية.....	01 - 36
9.190.000	مجموع القسم السادس	
10.140.000	مجموع العنوان الثالث	
10.140.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
34.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
34.900.000	مجموع القسم الأول	
34.900.000	مجموع العنوان الثالث	
34.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
45.040.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

**المادة 2 :** تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

" المادة الأولى : 1 - ديوان الوزير، ويشتمل على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويساعده مديران ( 2 ) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد .

**المادة 3 :** تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

" المادة 6 : تضم مديرية الموارد البشرية والتقنين ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي،

- المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات،

- المديرية الفرعية للتعاون،

- المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 7 : تضم مديرية المالية والوسائل ما يأتي:

- المديرية الفرعية للميزانية،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة،

- المديرية الفرعية للممتلكات ومتابعة الاستثمارات،

- المديرية الفرعية للمحاسبة .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 362 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 60 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، كما يحدد شروط ومراقبة الظروف الصحية والنظافة التي تحضر وتحفظ فيها هذه المنتجات.

**المادة 2 :** تخضع للتفتيش البيطري :

- الحيوانات المقدمة إلى مراكز الذبح، والمعارض، والأسواق والاستعراضات،

- لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، أي :

\* الحيوانات الصالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار، والأغنام، والمعز، والجمال، والخيول،

\* الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة،

\* الأرانب الأليفة،

\* الطرائد،

\* منتجات البحر والمياه العذبة،

- المنتجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات

المذكورة أعلاه والموجهة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها، وشعورها، وریشها، وبوارز الجلد.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- عندما يكون ذبح هذه الحيوانات بغرض الاستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية أو الحفلات العائلية،

- وفي حالة الذبح الاستعجالي بسبب وقوع حادث أو مرض.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط الذبح في الحالات الاستعجالية وكيفيةاتها.

**المادة 7 :** يتعين على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للاستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وتضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليمياً.

تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري مجاناً إلى المؤسسات الاستشفائية أو الخيرية المدرسية أو القريبة من مكان حجز هذه اللحوم.

**المادة 8 :** يتولى المفتش البيطري المكلف إقليمياً، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، حجز اللحوم، والأسلاب والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصالحة للاستهلاك البشري بسبب خطورتها، أو تعفنها أو نقصها.

توجه هذه المنتجات، حسب الحالة، إلى الاستهلاك الحيواني، أو تشوّه وتتلّف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، كيفيةات حجز هذه المنتجات وتوجيهها وكيفيةات ذلك.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- المنتجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كل المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجت هذه الحيوانات على الحالة الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

- محلات الذبح، أسواق المواشي ومحلات بيع السمك.

- محلات تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة والدواجن وكل المنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وحفظها وتوزيعها وتوزيعها

- وسائل نقل الحيوانات، والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني،

- كل محلات الإطعام التي تستعمل في إطار أعمالها المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

**المادة 3 :** يقوم المفتش البيطري، أو كل عون تفوضه قانوناً السلطة البيطرية الوطنية، بالتفتيش البيطري للحيوانات الحية، والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

**المادة 4 :** كل الحيوانات الصالحة للقصابة، وكل الدواجن، باستثناء الطرائد، التي، يقدمها ملاكها قبل ذبحها وبعده إلى مراكز الذبح تخضع لعملية المراقبة من أجل الموافقة الصحية،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط إجراء مراقبة المطابقة للمقاييس الصحية وكيفيةاتها،

**المادة 5 :** يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقاً بعد الذبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على المنتجات الموجهة للتسليم من أجل الاستهلاك البشري.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، خصائص الدمغات والطوابع أو الترصيص وكذلك كيفيةات وضعها.

**المادة 6 :** لا يمكن ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة المعرفة في المادة 2 من هذا المرسوم خارج مراكز الذبح أو الأماكن التي تعيّن السلطات المحلية، إلا في الحالتين الآتيتين :



**المادة 3 :** يعدّ الجرد الموظفون الذين يحررون المحضر، المذكورون في المادتين 78 و86 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، على أن يكون إعداد الجرد بحضور المخالف المستدعى قانونا، أو شاغل الأمكنة.

ويعدّ هذا الجرد في ثلاث نسخ، بدون شطب، أو حشو، أو إحالة في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق الاقتصادي.

ويوقعه الموظفون الذين يحررون المحضر والمخالف أو شاغل الأمكنة. وإذا رفضوا التوقيع يذكر ذلك في وثيقة الجرد.

ويرفق الجرد بمحضر إقفال التحقيق الاقتصادي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 85 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتسلم نسخة منه إلى العون الاقتصادي المعاقب.

**المادة 4 :** في حالة التحقيق في الجرد، يعدّ جرد جديد و/أو جرد جديد تكميلي يتضمن الأسباب التي تسوّغ هذه العملية حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

**المادة 5 :** يمكن الموظفين محرري المحضر أن يستعينوا بأي شخص طبيعي أو معنوي يروونه صالحا في إعداد الجرد وفي تقويم السلّع والعتاد.

ويتحمل المخالف دفع نفقات تدخل الأشخاص الذين تستعين بهم الإدارة.

**المادة 6 :** تخضع شروط تحرير محضر الجرد، للقواعد والإجراءات نفسها المنصوص عليها في الباب الخامس من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يجب أن تشتمل وثيقة جرد السلّع المحجوزة خصوصا على ما يأتي :

- 1 - محضر معاينة المخالفة الذي يسوّغ إعداد الجرد،
- 2 - الاسم واللقب أو العنوان و/ أو تسمية الشركة،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 364 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدّد إجراءات جرد المواد المحجوزة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمّنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بالمادة 69 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم إجراءات جرد المواد المحجوزة.

**المادة 2 :** يقصد بجرد المواد إجراء إحصاء وصفي وتقديرّي لجميع الممتلكات التي تكون محلّ مخالفات لأحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وللعتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات، إن اقتضى الأمر.

11 - هوية الموظفين الذين أعدوا الجرد وصفتهم. وكذلك هوية المخالف وإن لم يكن هوية شاغل الأمكنة وصفته. وكذلك الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 أعلاه.

المادة 8 : تحدّد المواد التي وقع جردها حسب قيمتها الحقيقية. وبهذه الصفة يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص ما يأتي :

- قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورات الأخيرة التي يسلمها في شأن السلعة نفسها،

- السعر الحقيقي في السوق، الذي يقدر اعتمادا على أسعار البيع المعمول بها في الظروف التجارية نفسها،

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

3 - الشكل القانوني للشركة، أو المؤسسة، أو طبيعة النشاط الممارس،

4 - العنوان كما هو محدد في النظام القانوني المرتبط بطبيعة النشاط أو بالشكل القانوني الذي تمارس فيه نشاطها،

5 - ذكر الأمكنة التي وقع فيها الجرد،

6 - رقم التسجيل أو القيد وتاريخه المنصوص عليهما في التشريع و/أو التنظيم المتعلق بطبيعة أي نشاط،

7 - الرقم التعريفي الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

8 - تسمية السلعة أو السلع المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وأسمائها التجارية وإن لم تكن أسمائها العرفية،

9 - كمية السلعة أو السلع المقدرة وفق وحدة القياس التي تميزها،

10 - تعيين نوعية السلعة أو السلع وقيمتها،

## مراسيم فردية

- عمرو خديجة، زوجة صوّاب عبد الحكيم، المولودة في 7 أبريل سنة 1968 ببئر خادم (الجزائر).

- عبد القادر بن بابا، المولود في 3 سبتمبر سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : صحراوي عبد القادر.

- عبد الوهاب بوزيان، المولود في 13 مارس سنة 1971 بالدبدابة (بشار).

- عبد الوهاب مليكة، زوجة حسي بومدين، المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالدبدابة (بشار).

- عبد الرحيم بن سي أحمد، المولود سنة 1958 بتغنّيف (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمصطفى عبد الرحيم.

- عبد الرزاق عبد المطلب، المولود سنة 1942 بالنّاصرية (العراق) وأولاده القصر :

\* عبد الرزاق نزار، المولود في 6 نوفمبر سنة 1979 بشرشال (تيزابزة)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمنّ التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنّ قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عباس قادة، المولود في 6 نوفمبر سنة 1966 بمستغانم.

- علي بن موسى، المولود في 17 سبتمبر سنة 1952 بعين يوسف، الرّمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عزيزة علي.

- بوحوص بن محمد، المولود في 22 مايو سنة 1963 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن بوحوص.

- بوزاري عيد الحق، المولود في 12 نوفمبر سنة 1961 بعنابة.

- شعيب شريفة، زوجة العرايبي بلقاسم، المولودة في 2 أبريل سنة 1942 بشقة، ( البلدية ) .

- العمراني محمد، المولود سنة 1942 بأقران وروي بني بوغافر ( المغرب ) وأولاده القصر :

\* العمراني عمراني، المولود في 24 فبراير سنة 1979 بوهران،

\* العمراني عبد المالك، المولود في 6 يونيو سنة 1979 بوهران،

\* العمراني سالم، المولود في 12 فبراير سنة 1981 بوهران،

\* العمراني هند، المولودة في 9 غشت سنة 1982 بوهران،

\* العمراني فاطمة الزهراء، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1984 بوهران،

\* العمراني عايد، المولود في 8 يونيو سنة 1986 بوهران.

- الاسمر عصام، المولود في 22 نوفمبر سنة 1950 بغزة ( فلسطين ) وأولاده القصر :

\* الاسمر أمال، المولودة في 16 فبراير سنة 1981 بالجزائر الوسطى ( الجزائر )،

\* الاسمر محمد، المولود في 5 يونيو سنة 1982 ببوزريعة ( الجزائر )،

\* الاسمر إسماعيل، المولودة في 23 أبريل سنة 1987 ببوزريعة ( الجزائر )،

\* الاسمر إيمان، المولود في 11 ديسمبر سنة 1988 ببوزريعة ( الجزائر )،

- الأطرش موسى، المولود سنة 1941 بصور ياهر ( الأردن ) وأولاده القصر :

\* الأطرش محمد، المولود في 17 مايو سنة 1981 ببوفاريك ( البلدية )،

\* عبد الرزاق اباد، المولود في 22 مارس سنة 1982 بقوراية ( تيبازة )،

\* عبد الرزاق علي، المولود في 25 سبتمبر سنة 1984 بحجوط ( تيبازة )،

\* عبد الرزاق عبد الله، المولود في 16 يونيو سنة 1987 بشرشال ( تيبازة )،

- عبدون عبد السلام، المولود في 21 مارس سنة 1963 بالقليلة ( تيبازة )،

- عزوي حورية، المولودة في 18 مارس سنة 1971 بالعبادلة ( بشّار )،

- عزوز فاطمة، زوجة محمد بن محمد، المولودة في 7 يوليو سنة 1949 بحاسي بن عقبة، بئر الجير ( وهران )،

- بلحاج حورية، المولودة في 29 يونيو سنة 1965 ببوفاريك ( البلدية )،

- بلحاج مليكة، المولودة في 20 مايو سنة 1963 ببوفاريك ( البلدية )،

- بن براهيم إبراهيم، المولود في 24 أبريل سنة 1959 بمستغانم.

- بن جدو صورية، المولودة في 21 أبريل سنة 1963 بقسنطينة.

- بن حاج علي محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1969 بسيدي امحمد ( الجزائر )،

- بن رابع عبد القادر، المولود سنة 1966 بمادنة، عين كرمس ( تيارت )،

- بن رمضان عبد المجيد، المولود في 28 مارس سنة 1947 بقرعة البطوم ( تونس ) وأولاده القصر :

\* بن رمضان بدر الدين، المولود في أول ديسمبر سنة 1983 بسكيكدة،

\* بن رمضان سيف الملوك، المولود في 28 غشت سنة 1985 بسكيكدة،

\* بن رمضان غنية، المولودة في 26 يوليو سنة 1988 بسكيكدة.

- بن سعلي حسن، المولود في 23 أبريل سنة 1960 ببوفاريك ( البلدية )،

- فاطمة بنت علال، زوجة عشوري حامد، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1954 بأولاد ميمون ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فاطمة.

- فطيمة بنت مهدي، زوجة شعيب أحمد، المولودة في 27 غشت سنة 1954 بعين التّرك ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : زاوي فطيمة.

- قدّوش نشيدة، زوجة العجامة عبد القادر، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1962 بحجّوط ( تيبازة ).

- قومة جمال رشيد، المولود في 22 فبراير سنة 1974 ببرازفيل ( الكونغو ).

- قومة ماسكا مريم فريدة، المولودة في 4 يونيو سنة 1972 بالرّأس الأسود ( الكونغو ).

- قومة نصر الدين، المولود في 7 أكتوبر سنة 1970 ببرازفيل ( الكونغو ).

- حمداوي سميرة، زوجة غوفيري نصر الدين، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1970 بالمدينة..

- حسّان عبد القادر، المولود سنة 1953 بدهالسة، عين كرمس ( تيارت ).

- حسن محمّد، المولود في 5 مارس سنة 1956 بالباب ( سوريا ) وابنته القاصرة :

\* حسن سارة، المولودة في 17 يوليو سنة 1992 بصوفيا ( بلغاريا ).

- حياتي محمّد، المولود سنة 1938 ببني سعيد، النّاظور ( المغرب ) وولده القاصران :

\* حياتي كريم، المولود في 11 مايو سنة 1975 بوهران،

\* حياتي هشام، المولود في 18 أبريل سنة 1980 بوهران.

- حسّان بن محمّد، المولود في 3 مارس سنة 1961 بالمدينة ( الجزائر )، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمّد حسان.

- قرّة باش خالد، المولود في 28 يوليو سنة 1951 بحمص ( سوريا ) وأولاده القصر :

\* قرّة باش شكري، المولود في 18 أكتوبر سنة 1977 بالشّلف،

\* الأطرش سهام، المولودة في 4 مارس سنة 1987 ببوفاريك ( البليدة ).

- الأطرش جليّة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1970 بالمدينة.

- الهادي بن باسو، المولود في 5 يناير سنة 1953 ببئر خادم ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : باسو الهادي.

- الحريري إبراهيم، المولود في أوّل فبراير سنة 1957 بداعل ( سوريا ) وولده القاصران :

\* الحريري حنان، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1987 بتيزي وزّو،

\* الحريري سالي، المولود في 21 يناير سنة 1990 بذراع الميزان ( تيزي وزّو ).

- الجعفاري نوال، المولودة في 13 مارس سنة 1971 ببني صاف ( عين تموشنت ).

- المهتدي مخلص، زوجة فارس عبد الحليم، المولودة في 19 فبراير سنة 1945 ببيروت ( لبنان ).

- الصّوّص محمود، المولود في 18 مارس سنة 1941 ببيت طيما ( فلسطين ) وولده القاصران :

\* الصّوّص زهير، المولود في أوّل أكتوبر سنة 1976 بحامة العناصر ( الجزائر )،

\* الصّوّص هالة، المولودة في 11 مايو سنة 1979 بالقبة ( الجزائر ).

- الصّوّص عائشة، زوجة الصّوّص محمود، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1951 بغزة ( فلسطين )

- فافة بنت أحمد، المولودة في 3 مايو سنة 1942 بالحقن، أرزيو ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله فافة.

- فارس هالة، زوجة بوزوران عبد القادر، المولودة في 22 مايو سنة 1967 بالقاهرة.

- فاطمة بنت أحمد، زوجة عباسي محمّد، المولودة سنة 1949 بين سكران ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : علامي فاطمة.

- مصطفى بن حامد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1964 بباب الوادي ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا: حنافي مصطفى.

- مصطفى بن بوزيان، المولود في 20 فبراير سنة 1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان مصطفى.

- أويسو علي المولود سنة 1959 بتيزي وزو.

- صليحة بنت موحدة، زوجة بن شريف سمير، المولودة في 14 مايو سنة 1966 بسيدي امحمد، (الجزائر). وتدعى من الآن فصاعدا : العمري صليحة.

- سايح بن حسين، المولود في 28 يناير سنة 1972 بتسمسيت، ويدعى من الآن فصاعدا : نعيم سايح.

- سيد محمود سيد حسن، المولود في 18 نوفمبر سنة 1949 بالاسماعيلية ( مصر ) وأولاده القصر :

\* سيد محمود سماء، المولودة في 6 يوليو سنة 1983 بمليكة ( غرداية )،

\* سيد محمود سناء، المولودة في 6 يوليو سنة 1983 بمليكة ( غرداية )،

\* سيد محمود فوزية، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1986 بغرداية.

- سلام نعيمة، المولودة في 23 غشت سنة 1971 بسيدي امحمد ( الجزائر ).

- سالي زهرة، زوجة فرحاتي خميس، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1937 بأولاد سدره ( تونس ).

- يمينه بنت عبد المومن، زوجة بوسماحة بوعلام، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسماحة يمينه.

- زهرة بنت محمد، زوجة محمد بن عبد القادر، المولودة في 17 يناير سنة 1951 بأولاد ميمون ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : رحو زهرة.

- زناسني زينب، زوجة بوشقيف عبد القادر، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1929 ببني صاف ( عين تموشنت ).

\* قره باش فؤاد، المولود في 5 غشت سنة 1979 بالشلف،

\* قره باش فادية، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1987 بتنس ( الشلف ).

- خير الدين بن محمد، المولود في 18 فبراير سنة 1957 بالحراش ( الجزائر ) ويدعى من الآن فصاعدا : سعداني خير الدين.

- مختار بن أحمد، المولود في 19 يناير سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : شاطر مختار،

- مغربي حبيبة، أرملة ملايم عبد الله، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1939 بالرديف ( تونس ).

- مليكة بنت محمد، زوجة عزاز جلول، المولودة في 23 مارس سنة 1965 بالدويرة ( تيبازة ) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حدو مليكة.

- منصور فوزية، زوجة كرزازي محمد، المولودة في 23 مارس سنة 1967 بالمالح ( عين تموشنت ).

- منصور نعيمة، المولودة في 6 غشت سنة 1970 بالمالح ( عين تموشنت ).

- منصور رحمونة، زوجة بوشخي أحمد، المولودة في 7 يوليو سنة 1954 بالمالح ( عين تموشنت ).

- ما فرينا ليليا، زوجة سنوسي عبد المجيد، المولودة في 12 يوليو سنة 1945 بأليا نوفوسك (الاتحاد السوفياتي سابقا ).

- مكّي جمال، المولود في 24 أبريل سنة 1966 بوهران.

- مرابط محبوبة، زوجة مقدم محمد الأخضر، المولودة في 5 مارس سنة 1942 بتبسة.

- محمد بن أحمد، المولود في 3 مارس سنة 1966 بالثنية ( بومرداس ) ويدعى من الآن فصاعدا : قادري محمد.

- محمد بن بابا، المولود في 29 يوليو سنة 1962 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا: صحراوي محمد.

\* سلّوم هنادي، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1994 بخنشلة.

- محمّد رجات، المولود في 17 يونيو سنة 1967 بعنابة.

- شالا هنية، زوجة التّهامي عبد الله، المولودة في 6 غشت سنة 1944 بأقادير (المغرب).

- سلام ياسر، المولود في 2 مايو سنة 1948 بطيرة، اللد (الأردن) وأولاده القصر :

\* سلام كوثر، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1975 بعنابة.

\* سلام مراد، المولود في 23 مايو سنة 1978 بعنابة.

\* سلام عبد الهادي، المولود في 14 يوليو سنة 1984 بأبوظبي (الإمارات العربية المتّحدة).

\* سلام لميس، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1985 بأبوظبي (الإمارات العربية المتّحدة).

\* سلام عماد، المولود في 26 نوفمبر سنة 1987 بأبوظبي (الإمارات العربية المتّحدة).



مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهامّ ثواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، انتهى ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهامّ السيّد سعد بن العابد بصفته نائب مدير للبريد والحقبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، انتهى ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1995، مهامّ السيّد رشيد بلباقي، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائط الإعلام والجمعيات بوزارة الشؤون الخارجية.

- زناسني زبير، المولود في 23 نوفمبر سنة 1963 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن صالح زبير.

- زوليخة بنت علّال، المولودة في 6 يونيو سنة 1965 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : مخلوفي زوليخة.

- زولو مليكة، زوجة يعيش عاشور زروق، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1949 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- التّباهين محمّد، المولود في 6 مايو سنة 1945 ببشر السّبع (فلسطين) وأولاده القصر :

- \* التّباهين ريما، المولودة في 16 غشت سنة 1980 بخميس مليانة (عين الدّقلي).

\* التّباهين سمير، المولودة في 22 يناير سنة 1982 بخميس مليانة (عين الدّقلي).

\* التّباهين أريج، المولودة في أول أبريل سنة 1984 بخميس مليانة (عين الدّقلي).

\* التّباهين فراس، المولود في 18 ديسمبر سنة 1986 بخميس مليانة (عين الدّقلي).

- بوهلالي فاطمة، أرملة حوات بوجمعة، المولودة في سنة 1933 بوادي النّاشف، وجدة (المغرب).

- طيب بن محمّد، المولود في 17 غشت سنة 1957 بسيدي بلعبّاس، ويدعى من الآن فصاعدا : عمروش طيب.

- سلّوم عبد الرّحمن، المولود في 3 يناير سنة 1951 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

\* سلّوم رندة، المولودة في 15 يونيو سنة 1984 بخنشلة.

\* سلّوم مطيعة، المولودة في 15 مارس سنة 1986 بخنشلة.

\* سلّوم ليّنا، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1987 بخنشلة.

\* سلّوم خديجة، المولودة في 20 مايو سنة 1990 بخنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بشير فرقي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد يوسف مراحى، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، مهام السيد محمد بن وهاب، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد زهير بوسحابة، بصفته نائب مدير للتقويم والدراسات المستقبلية بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيدين الآتي أسماهما بصفتهما واليين في الولاياتيتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- صالح عنصر، في ولاية تيارت،

- الطاهر مليزي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد جيلالي عرعار، بصفته واليا لولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1995، مهام السيد دحمان معزیز، بصفته واليا لولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995، مهام السيد نور الدين لخضر بنأصر، بصفته واليا لولاية البويرة.

السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دراسات  
بوزارة الاقتصاد سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- عبد الوهّاب بن شرشالي، رئيس دراسات  
الأخبار التأسيسي وأخبار الخواص بالمديرية المركزية  
للخزينة،

- محمد فاطمي، رئيس دراسات هيئات التأمين  
والتعاضديات بالمديرية المركزية للخزينة،

- عبد الحفيظ رحّال، رئيس دراسات الأنظمة  
الحاسبية بالمديرية المركزية للخزينة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ  
العقاري في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995  
تنهى مهام السيد سلامي شرقي، بصفته مديرا للحفظ  
العقاري في ولاية الجلفة، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
للديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995  
تنهى، ابتداء من 4 مارس سنة 1995، مهام السيد  
بوزيد حمّيش، بصفته مديرا عاما للديوان الجزائري  
المهني للحبوب.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام مدير  
التشغيل والتكوين المهني في ولاية  
تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية  
المدنية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام  
السيد حميدي اليزيد، بصفته مديرا للحماية المدنية  
في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة  
في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام  
السيد محمد مدور، بصفته رئيس دائرة في ولاية  
المدية، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز  
الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام  
السيد علي ديبون ساحل، بصفته مديرا للمركز الوطني  
للإعلام والوثائق الاقتصادية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام رؤساء  
دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يعين، السيدان الآتي أسماهما واليّن في الولاياتين الآتيتين، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1995 :

- جيلالي عرعار، في ولاية البويرة،
- العربي مرزوق، في ولاية تلمسان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد سي حسن سي شعيب، مديرا للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد سعيد بوزوطة، نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامة للحماية المدنية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير في وزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين، السيد كمال الدين بويكني، نائب مدير للإحصائيات والتلاخيص بالمديرية العامة للضرائب في وزارة المالية.

تنتهى مهام السيد أمزيان أمنة، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مستشار رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنتهى مهام السيد عمار بنسلامة، بصفته مستشارا رئيس قطاع الرقابة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد محمود عسّالة، نائب مدير لتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع وبرامج التعاون بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنان تعيين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاية في الولايات الآتية، ابتداء من 12 غشت سنة 1995 :

- الطاهر مليزي، في ولاية البليدة،
- علي دحلق، في ولاية تيارت،
- عبد العزيز بن وارث، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الفنون والآداب بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد أحمد حمدي، مديرا للفنون والآداب بوزارة الثقافة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تعين، السيدة أنيسة بايو، زوجة عيساوي، نائبة مدير للدراسات بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد السعيد علاوي، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تبسة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد ناصر برحيل، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث دائرة رسم بوتليليس وتندمج في تجمع ومنطقة تصعيرة وهران.

المادة 2 : تتشكل دائرة رسم بوتليليس من الشبكة الهاتفية ببوتليليس.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح يويو

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1416 الموافق 13 يونيو سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدل لاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1415 الموافق 18 مارس سنة 1995 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع،

يقرر ما يأتي :

**المادة الاولى :** تحدد أسعار القصوى لبيع الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع وفقا للجدول الملحق بهذا القرار،

**المادة 2 :** تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من 15 يونيو سنة 1995.

**المادة 3 :** يتكفل حساب التخصيص الخاصه رقم 041-302 بعنوان « صندوق تعويض الأسعار » بالفارق بين الأسعار القصوى، كما هي محددة في المادة الاولى أعلاه وأسعار التوازن عند الاستيراد وفقا للتشريع المعمول به،

**المادة 4 :** يوجه للاستهلاك المنزلي خصوصا الحليب المبستر والموضب في أكياس لدائنية وفي قارورات وعلب من الورق المقوى،

يعتبر كل استعمال لهذه الأكياس والقارورات والعلب من الحليب في أغراض أخرى، مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه،

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1995.

ساسي عزيزة

## الملحق

الأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

الوحدة : دج / لتر

الحليب المبستر			العناوين
علبة الورق المقوى	القارورة	الكيس	
12,35	12,35	10,55	- سعر البيع في رصيف المصنع
0,75	0,75	0,65	- حد ربح التوزيع بالجملة
13,10	13,10	11,20	- سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة
0,90	0,90	0,80	- حد ربح التجزئة
14,00	14,00	12,00	- السعر الخاص بالمستهلكين

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعين السيدة هجيرة دراجي، زوجة تواهمي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحدد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 13 سبتمبر سنة 1995.

الصفحة 24 - المادة الأولى - جدول الأسعار - العمود الثالث - الأتاوى الثابتة (ل/ث).

بدلا من : 2,50 دج إلى 4,00 دج.

يقراً : 250,00 دج إلى 400,00 دج.

المادة 2 : .....

.....

- الأتاوى الثابتة : بدلا من : 2,50 دج.

يقراً : 250,00 دج دج

( الباقي بدون تغيير )